

مذكرة إيضاحية

لقرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ١٧٢٥ لسنة ١٩٧٣
باعتبار مشروع إقامة وحدة صحية بالوسطانية مركز كفر الدوار
محافظة البحيرة من أعمال المنشآت العامة

أقامت وزارة الصحة وحدة صحية ببلدة الوسطانية - مركز كفر الدوار
محافظة البحيرة وذلك على أرض مملوكة للأستاذ سليمان ميشيل مرعي خوى،
وقد طلبت المالكية ثنا لمنه الأرض وشكلت لجان لمعاينة المساحة
وتحديد أبعادها وحدودها على الطبيعة وقامت بعمل رسوم للوحدة مبين به
أبعادها ومساحتها والجوانب التي تقع به والملاك الحديدي بالوحدة من جميع
الجهات ، كما قالت بتحديد الاتجاه اللازم للتوسيع أو الامتداد ثم طلبت
مديرية الشئون الصحية بالبحيرة السيرف إبرامات استصدار قرار جمهوري
باعتبار المشروع سالف الذكر من أعمال المنشآت العامة وفقاً لأحكام القانون رقم
٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن تزعزع ملكية العقارات للنفع العامة أو التحسين
والقوانين المعطلة له - ومن ثم فقد أعد مشروع قرار جمهوري باعتبار
مشروع إقامة الوحدة الصحية بالجهة السالف بيانها على المساحة الموضحة
بالرسم المرفق من أعمال المنشآت العامة .

ويشرف وزير الصحة بعرض مشروع القرار الجمهوري ، المرافق
برجاء - في حالة الموافقة - التفضل بإصداره .

وزير الصحة

أ. د: محمود محمد محفوظ

وزارة الخارجية

أصدر السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٥ نوفمبر سنة ١٩٧٣ الإجازة
الفنصلية باعتماد تعيين السيد بول دي جنيل قنصلا عاماً لجمهورية فرنسا
في الإسكندرية وتنصل دائرة اختصاصه مخاوفات الإسكندرية وكفر الشيخ
والغربيه والمنوفيه والبحيره ومرسى مطروح اعتبارا من ٢٥ نوفمبر
سنة ١٩٧٣

أصدر السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٤ ديسمبر سنة ١٩٧٣ الإجازة
الفنصلية باعتماد تعيين السيد إيوان دوبرينيان قنصلا عاماً لجمهورية رومانيا
الاشتراعية في الإسكندرية .

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٧٢٥ لسنة ١٩٧٣

باعتبار مشروع إقامة الوحدة الصحية بالوسطانية
مركز كفر الدوار محافظة البحيرة من أعمال المنشآت العامة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن تزعزع ملكية العقارات للنفع
ال العامة أو التحسين ، والقوانين المعطلة له ،

وعلى القانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن تعديل بعض الأحكام
المتعلقة بتزعزع الملكية للنفع العامة والاستيلاء على العقارات ،

قرر :

مادة ١ - يقرر من أعمال المنشآت العامة مشروع إقامة الوحدة الصحية
بالوسطانية مركز كفر الدوار محافظة البحيرة .

مادة ٢ - يسولى بطريق التنفيذ المباشر على الأرض الازمة مشروع
الموضح اسم مالكتها وبيان مساحتها وحدودها بالملوكة والكشف والرسم
المرفق .

مادة ٣ - تخصص الأرض الازمة للشرع .

مادة ٤ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر براسة الجمهورية في ١٧ شوال سنة ١٢٩٢ (١١ نوفمبر ١٩٧٣)

أنور السادات

رقم الإيداع بدار المكتب ١٩٧٤/٦٥